

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب المناسخات .

فائدة : قوله ومعناها : أن يموت بعض الورثة قبل قسم تركته .

وهو صحيح فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين ثم ماتت إحدى البننتين وخلف من في المسألة فلا بد هنا من السؤال عن الميت الأول .

فإن كان رجلا : فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية أبو أب فيرثه في الثانية .

وإن كان الميت الأول : أنثى فالأب في الأول جد في الثانية أبو أم فلا يرث .

فتصح في الأول من أربعة وخمسين .

وفي الثانية : من اثني عشر .

وتسمى المأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكتم لما أراد أن يوليه القضاء فقال له : الميت الأول ذكر ام أنثى ؟ فعلم أنه قد عرفها .

فقال له : كم سنك ؟ ففطن يحيى لذلك وطن أنه استصغره فقال : سن معاذ بن جبل B لما

ولاه النبي A اليمن وسن عتاب ابن أسيد B لما ولى مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء